السنة الخامسة والثمانون ـ عدد 4419 — 23 جمادى الأولى 1417 (7 أكتوبر 1996)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب		في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر	سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم	300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع ، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما	150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما	200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب		150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص عامة

صفحة

تعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1700.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية 2267

إدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1716.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة..... 2268

صفحة

كليات العلوم والتقنيات. ـ نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4388 بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) 2269

نصوص خاصة

ولاية تطوان وإقليم بولمان. ـ تحديد اقسام واراضي تابعة لغابات مخزنية

مرسوم رقم 2.96.693 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » والواقعة بتراب جماعتي البقاغزة والخروب بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان 2270

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.96.694 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » والواقعة بتراب جماعتي الميس مرموشة وأيت بازة بقيادة ايموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان 2272

مرسوم رقم 2.96.695 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد اقسام اولاد علي والعطشانة وركو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركو » والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات اولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة اوطاط الحاج بإقليم بولمان 2273

إقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.701 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان ان المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 37/2547 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة) 2274

عين السبع والحي المحمدي. – تفويت قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.96.746 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي الصادر بالإذن للنقابة في تفويت قطع أرضية من ملكها الخاص لفائدة « شركة كوجيبا » 2275

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1592.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2275

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1593.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1594.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1595.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1596.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2276

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1626.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2277

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1628.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف 2277

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير الإسكان رقم 1590.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الإمضاء 2277

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1589.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء 2278

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1612.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 524.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2278

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1613.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 526.95 الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2278

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1615.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء 2279

إقليما تاونات والحسيمة. – مخطط تنمية الكتل العمرانية.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1647.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للخلافة 2279

استدراك خطأين وقعا بالجريدة الرسمية عدد 4381 بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) 2279

اسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1840.96 صادر في 10 جمادى الأولى 1417 (24 سبتمبر 1996) باسناد انتداب صحي..... 2280

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـــصـــوص عـــامـــة

قرار مشترك للوزير الأول ووزير العدل رقم 1700.96 صادر في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996) بتعيين رجال الدرك المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية.

الوزير الأول ،
ووزير العدل ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.57.280 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1377 (14 يناير 1958) بشأن مصلحة الدرك الملكي ولاسيما الفصل 116 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.261 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10 فبراير 1959) بمثابة قانون المسطرة الجنائية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.94.271 الصادر في 4 محرم 1415 (14 يونيو 1994) بشأن تفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخول صفة ضباط الشرطة القضائية إلى رجال الدرك الآتية أسماؤهم:

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
عبد العزيز اللباك	9957/C
عزيز فارس	9722/C
محمد عزيوي	9860/C
محمد عطيف	10021/C
بوشعيب حبيبرشات	9936/C
محمد عبوشي	9940/C
أحمد العسالي	9888/C
علي الريحاني	9795/C
إدريس ودغيري مصباحي	8312/C
لحبيب محجوبي	9709/C
مصطفى أوساغدة	10361/C
سعيد سعيدي	9949/C
محمد بريغيت	9943/C
عبد الله بلمهدي	8605/C
عبد الرحيم عنيد	10924/C
عبد الله الرايدي	9411/C
إدريس لمسمر	8934/C
مولاي سعيد الأزهري	9403/C
محمد المنصوري	8517/C
عبد القادر جرديني	8957/C
عبد العزيز الشكاري	9050/C
عبد الحليم الحليمي	10326/C
محمد موستادي	9858/C
الحسن الصباري	10322/C
حميد كنيش	9989/C
عبد الله بوشعلة	10897/C
عبد الله الخالدي	9813/C
محمد زينون	9998/C
محمد بونقشة	9864/C
مولاي عبد الله بوسكراوي	8187/C
نور الدين نداه	8297/C
سمير ليلي	12971/C
عبد الله سلمي	9942/C
عبد الاله لغريسي	9797/C
عبد الواريث ملاحي	10007/C
الحسين فؤاد كْوغالت	11341/C
محمد البوعزاوي	9570/C
محمد الفوزاري	9081/C
محمد زورگان	9711/C
محمد البغدادي	9917/C
أحمد نهاري	10509/C
محمد لمضور	8963/C
محمد زوگاغ	10450/C
عبد الهادي لخويل	9901/C
محمد سليماني	9589/C
قاسم بن سالم	11195/C
نور الدين زيتوني	9847/C
علي برامي	9459/C
مبارك بو الجيهاد	9725/C
مصطفى جوماد	10506/C
سعيد عفال	9573/C
عبد المجيد شوق	8036/C
كريم فوكاحي	10865/C
حسن بو العزيز	10329/C
ميمون وملياش	8565/C
مبارك علوي	9815/C
عبد الاله اللكماني	9448/C
محمد جنان	9985/C
سعيد أوباري	9987/C
عبد الاله الدنكيري	10052/C
حسن بياض	9800/C
مصطفى بلوط	9541/C
لحسن ضرضور	9418/C
وحيد فرياط	10314/C
رحال لبيض	9516/C
محمد نوحو	9096/C
أحمد تونسي	11909/C
محمد سمير	10398/C
عبد السلام الزين	8243/C
عبد العزيز البصري	8479/C
مبارك لمزرف	9603/C
عبد الحميد مومروح	9393/C
مصطفى بحياوي	10000/C
لحسن زوهال إدريسي	9948/C
محمد شتيري	9563/C
عبد الواحد موتفيق	9602/C
مصطفى المستفيد	9408/C
خالد اودغيري سعيد	9396/C
حسن لعبيدي	9869/C
نجيب لمسيلوي	8866/C
عبد الواحد رياض	9592/C
أحمد بن طاهر	9833/C
عمو عبي	10433/C
مبارك لمونية	9126/C
نجيب بودانة	10407/C
أحمد نجاري	10750/C

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الشخصي والعائلي	رقم التسجيل
احمد الوحيدي	8529/C
أحمد شنوان	9885/C
عكاشة حمديني	9824/C
عبد الله بنشوين	8906/C
عبد الكريم لحفيضي	9627/C
خالد فتوح	12702/C
يحيى بن مسعودة	9857/C
موحا ديش	10767/C
محمد سين	9613/C
أحمد موساوي	9664/C
مولاي عبد الحفيظ بوسنة	9726/C
عبد العالي مسكُّد	10009/C
محمد إيجبيجين	9788/C
محمد بورغيت	9910/C
أحمد الوالي علمي	9811/C
محمد فهمي	9643/C
توهامي مخلوفي	11011/C
حسن صادفي	9898/C
فوزي يوجيل	11792/C
عبد الله اغشوي	9542/C
عبد الله ابعاش	11247/C
محمد اغيوس	9623/C
بوشتة لكحل	8964/C
علال اعكّير	9572/C
محمد لعقيدي	8997/C
عبد اللطيف سملالي	9712/C
صلاح نظيف	10385/C
كريم أبو مريم	9821/C
جمال بن عبد الكريم	10019/C
شفيق كوردي	8981/C
عبد الرحيم النهيلي	9526/C
أحمد هوسة	9650/C
عبد الرحمان لكْرامز	9064/C
عبد الرحيم سومياغ	9101/C
حسن ايت لامانيت	9531/C
عبد الكريم ساكّية	10087/C
حسن أبو يلوز	9851/C
جلال الهمس	11115/C
رشيد شيباني	9639/C
عبد السلام اكّردة	10069/C
محمد طوبي	9979/C
عبد الرحمان اغواش	9530/C
الحسين يسير	9612/C
لحسن خولكي	9669/C
صلاح كنوس	11267/C
عبد العزيز كشيريد	9567/C
عبد السلام نفول	8494/C
محمد غوفير	9510/C
عبد السلام عباد	9562/C
حسن هريتان	9599/C
أحمد جمال زغدود	10081/C
نجيب بن فارس	9595/C

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ربيع الآخر 1417 (4 سبتمبر 1996).

الوزير الأول ، وزير العدل ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي. الامضاء : عبد الرحمان أملو.

قرار لوزير الأشغال العمومية رقم 1716.96 صادر في 25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة.

وزير الأشغال العمومية ،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وباقتراح من مدير الطرق والسير على الطرق ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يجرى بحث علني لمدة شهر ابتداء من 12 نوفمبر إلى 12 ديسمبر 1996 حول مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة وذلك بالجماعات التالية :

1 – ولاية الدار البيضاء الكبرى :

– جماعة سيدي معروف ؛

– جماعة بوسكورة ؛

– جماعة أولاد صالح ؛

– جماعة النواصر.

2 – إقليم سطات :

– جماعة برشيد ؛

– جماعة جاقمة ؛

– جماعة سيدي المكي ؛

– جماعة لمباركيين ؛

– جماعة سيدي العايدي ؛

– جماعة تامدروست ؛

– جماعة سطات.

المادة الثانية

يوضع ملف البحث طيلة مدة البحث العلني رهن إشارة العموم بالجماعات المذكورة في المادة الأولى أعلاه ويفتتح بمكاتبها داخل أوقات العمل الإداري سجل لتدوين ملاحظات العموم حول مشروع المرسوم القاضي بإدراج الربط الطرقي بين الدارالبيضاء وسطات في صنف الطرق السيارة.

المادة الثالثة

يعلن عن البحث بواسطة إعلانات تقوم بإلصاقها السلطة المحلية بمكاتب الجماعات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه خمسة أيام قبل تاريخ الشروع في البحث.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ترجع الجماعات إلى وزير الأشغال العمومية ملف البحث بعد إنصرام أجله مشفوعا بشهادة اللصق والوضع.

وحرر بالرباط في25 من ربيع الآخر 1417 (10 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4388

بتاريخ 3 صفر 1417 (20 يونيو 1996) (الصفحة 1134)

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 796.96 صادر في 6 ذي الحجة 1416 (25 أبريل 1996) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 733.94 الصادر في 15 من رمضان 1414 (26 فبراير 1994) بتحديد إجراءات تطبيق المادتين 3 و 4 من المرسوم رقم 2.90.548 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل دبلوم الدراسات الجامعية التقنية المسلم بكليات العلوم والتقنيات.

بدلا من :

.....

« المادة الأولى. ـ يمكن أن يسجل في السنة الأولى ..... المترشحون « الحاصلون على الشهادات التالية :

« ـ تخصص الهندسة الكيميائية : بكالوريا شعبة الهندسة الكيميائية ، شعبة « العلوم التجريبية أو على شهادة معادلة ؛

« ـ تخصص الهندسة الميكانيكية : بكالوريا شعبة الهندسة الميكانيكية « (جميع الشعب) أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة ؛

« ـ تخصص الهندسة الكهربائية : بكالوريا شعبة الهندسة الكهربائية (جميع « الشعب) أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة. »

يقرأ :

.....

« المادة الأولى. ـ يمكن أن يسجل في السنة الأولى ..... المترشحون « الحاصلون على الشهادات التالية :

« ـ تخصص الهندسة الكيميائية : بكالوريا فرع الهندسة الكيميائية ، شعبة « العلوم التجريبية أو على شهادة معادلة ؛

« ـ تخصص الهندسة الميكانيكية : بكالوريا فرع الهندسة الميكانيكية (جميع « الشعب) أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة ؛

« ـ تخصص الهندسة الكهربائية : بكالوريا فرع الهندسة الكهربائية (جميع « الشعب) أو شعبة علوم الرياضيات أو على شهادة معادلة. »

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.693 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » والواقعة بتراب جماعتي البغاغزة والخروب بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما تم تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996) في شأن تحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » بولاية تطوان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » بولاية تطوان البالغة مساحتها الاجمالية 10.400 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد القسمين والمقطعين المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 فبراير 1997 من المكان المسمى فج الريح جانب المسلك الغابوي البغاغزة - اغبالو في الساعة التاسعة (09) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

* * *

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 فبراير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » والواقعة بتراب جماعتي البغاغزة والخروب بقيادة بني قريش بدائرة تطوان بولاية تطوان

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد قسمي سيلولة وبني حماد ومقطعي دار الحايك وجبل المكري التابعة للغابة المخزنية المسماة « بني يدر » بولاية تطوان ويبين الجدول الآتي مساحة هذين القسمين والمقطعين والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

إسم الغابة	المساحة الاجمالية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين عند الاقتضاء
غابة « بني يدر » قسم « سيلولة »	5100 هـ	الشمال : من قنطرة وادي ضهر أحمد بالشمال الغربي تتجه الحدود نحو سيدي بوحاجة (ن ع 400) ثم تمر جنوب دوار الهاكرة ، سيدي المخفي ثم غرب قد جبوة (ن ع 812) ثم تعود غربا إلى جنوب مدشر بين الويدان إلى غابة جبل أمام الغيث ومدشر الهرارزة ثم شمال مدشر السواقي. الشرق : من مدشر السواقي تمر الحدود غرب مداشر هوتة ، البير ، انقرى ، دشيرة عثمانش ، لوهارنة ، فج الريح ، الزاوية الفوقية	الجماعة القروية للبغاغزة (22 مدشرا) : الزاوية السفلية ، قريش ، أولاد زينا ، الزاوية الفوقية ، فج الريح ، واد أسلا ، فج حنون ، الوهارنة ، عثمانش ، الدشيرة ، انقرى ، هوتة ، البير ، السواقي ، الهرارزة ، اغرابيين ، الشتاونة ، البغاغزة ، دار مسيعد ،	11 قطعة محصورة : البغاغزة 100 هـ ؛ الشقارياش 50 هـ ؛ دار مسيعد 30 هـ ؛ الركبة 15 هـ ؛ القابط 14 هـ ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إسم الغابة	المساحة الاجمالية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة أسماء الملاكين عند الاقتضاء
		(ن ع 717 ـ 625 ، 831 ـ 811) ثم تصعد الحدود شرق دوار أولاد زينا وجنوب الزاوية السفلية ثم تهبط تابعة للمسلك الرابط بين الخرارزة والنقاقصية إلى فج الريح عند المسلك الغابوي : البغاغزة اغبالو مرورا بنقط العلو 445 ، 311 ، 391 ، 352 ، 666 ، 876 و 769. الجنوب : الحدود في هذه الجهة هي حدود مشتركة بين الجماعتين القرويتين البغاغزة والخروب مرورا بنقط العلو 969 ، 932 ، 802 ، 681 ، 607 ، 552 ، 911 ، 570 ، 891 ، 671 و 467 عند سيدي أحمد بريسول. الغرب : من سيدي أحمد بريسول تتبع حدود الغابة مرورا بنقط العلو 467 ، 328 و 192 إلى القنطرة على وادي ضهر أحمد.	قد جبوة ، لهساكرة ، الشقاريش ، الصفيحة. الجماعة القروية لبني حرشان (مدشرين) : بين الودان ، الخمس. الجماعة القروية لبني يدر (مدشرين) : النقاقصية ، الخرارزة. الجماعة القروية للخروب (3 مداشر) : تافراوت السفلية ، تافراوت الفوقية ، ابراق.	املاطي 7 هـ ؛ صف الواد 6 هـ أمراح حجر الصيد 5 هـ ؛ أمراح الدشر 3 هـ ؛ مرج جزار 3 هـ ؛ صف البرشة 2 هـ. 7 قطع محصورة : ابراق 35 هـ ؛ تفروت السفلية والفوقية 30 هـ ؛ زاوية بني حمايد 25 هـ ؛ ازكاوط 20 هـ ؛ بورعلبلاش 2 هـ ؛ مرج الفقيه 2 هـ ؛ بور لمسكين 2 هـ.
قسم بني حمايد	5110 هـ	الشمال : الحدود مشتركة بين الجماعتين القرويتين للبغاغزة والخروب وبين القسمين الغابويين : سبلولة وبني حمايد ابتداء من المكان المسمى « فج الريح » جنوب المسلك الغابوي البغاغزة اغبالو إلى سيدي أحمد بريسول مرورا بنقط العلو 969 ، 932 ، 802 ، 631 ، 607 ، 552 ، 911 ، 570 ، 891 ، 671 و 467. الشرق : من نقطة العلو 969 فوق المسلك الغابوي البغاغزة اغبالو تمر الحدود غرب جبل كورة العال بنقط العلو 529 ، 501 و 419. الجنوب : من نقطة العلو 419 تمر الحدود شرق مداشر العيون السفلية ، العيون الفوقية ، سيدي عبد الله الكتامي إلى غابة واد عين اخلف مرورا بنقط العلو 231 ، 136 ، 171 ، 236 ، 271 و 441 ثم تمر شمال مدشر عين قمور ونقط العلو 246 ، 131 و 104 إلى الجانب الأيمن لوادي الخروب. الغرب : من نقطة العلو 104 على الجانب الايمن لوادي الخروب تمر الحدود بنقطة العلو 92 ثم شرق مدشري الاثنين وسيدي بلنوار (القبوال) ثم سيدي علي بوغالب إلى وادي ظهر الفقوس وتصعد هذا الواد إلى غابة سيدي أحمد بريسول مرورا بنقط العلو 413 ، 192 ، 335 ، 374 و 467.	الجماعة القروية للخروب (13 مدشرا) : العيون السفلية ، العيون الفوقية ، تافراوت السفلية ، تافراوت الفوقية ، ابراق ، زاوية بني حمايد ، ازكاوط ، الدرارسة ، عين قمور ، دشر الاثنين ، بلنوار (القبوال) القلعة ، الزيتونة. الجماعة القروية للبغاغزة (مدشرين) : البغاغزة ودار ممسعد.	
مقطع دار الحايك	76 هـ	الشمال : أراضي عارية ونقط العلو 535 و 381 إلى غابة عين الجير. الشرق : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشر تازروت. الجنوب : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشر الدشيرة. الغرب : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشري هوتة البير وانقري.		
مقطع جبل المكري	114هـ	الشمال : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشر واد أسلا ونقطة العلو 593. الشرق : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشر فج هدون ونقطة العلو 593. الجنوب : حدود الغابة والأراضي الزراعية التابعة لمدشر فج الريح. الغرب : حدود الغابة والأراضي الزراعية ونقطة العلو 801.		

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد داخل القسمين والمقطعين المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذين القسمين والمقطعين على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان الدواوير المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء يوم 25 فبراير 1997 من المكان المسمى « فج الريح » جانب المسلك الغابوي البغاغزة اغبالو في الساعة التاسعة (09) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.694 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » والواقعة بتراب جماعتي الميس مرموشة وآيت بازة بقيادة ايموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996) في شأن تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » الواقعة بتراب جماعتي الميس مرموشة وايت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بإقليم بولمان والبالغة مساحتها الاجمالية 10.050 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأراضي المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 25 فبراير 1997 من العلامة الغابوية رقم 428 في الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

***

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 25 فبراير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » والواقعة بتراب جماعتي الميس مرموشة وآيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الأراضي المخزنية المكسوة بالحلفاء المسماة « تيزي نتايدة » والواقعة بتراب جماعتي الميس مرموشة وآيت بازة بقيادة إيموزار مرموشة بدائرة بولمان بإقليم بولمان ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأراضي وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة	القطع المحصورة
« سهوب الحلفاء » « تيزي نتايدة »	10.050 هـ.	شمالا : مركز الميس مرموشة ، ناحية آيت بازة وسعيد الغم. شرقا : جبل تسيوانت وجبل اجدريف. جنوبا : سهب الحلفاء تيزي نحاسة. غربا : سهب الحلفاء تيكناماس.	قبيلة آيت بازة وقبيلة آيت السمح.	لا شيء

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/20.000 المضاف إلى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل الأراضي المزمع تحديدها أي قطعة محصورة حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الاراضي على رعي المواشي وجني الحلفاء للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي يتمتع بهذه الحقوق سكان القبيلتين المذكورتين في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من العلامة الغابوية رقم 428 يوم 25 فبراير 1997 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.695 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بتحديد أقسام أولاد علي والعطشانة وركّو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركّو » والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان.

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 23 من ربيع الأول 1417 (9 أغسطس 1996) في شأن تحديد أقسام أولاد علي والعطشانة وركّو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركّو » بإقليم بولمان ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجرى طبقا لأحكام الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام أولاد علي والعطشانة وركّو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركّو » بإقليم بولمان والبالغة مساحتها الاجمالية 32.844 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع في عملية تحديد الأقسام المشار إليها في المادة الأولى أعلاه ابتداء من يوم 18 فبراير 1997 من المكان المسمى « دوار ركّو » في الساعة التاسعة (9) صباحا.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

الامضاء : حسن أبو أيوب.

طلب تحديد يتعلق بتعيين يوم 18 فبراير 1997 تاريخا للشروع في عملية تحديد أقسام أولاد علي والعطشانة وركّو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركّو » والواقعة بتراب جماعات أولاد علي والعرجان وفريطيسة بقيادات أولاد علي وأوطاط الحاج وتانديت بدائرة أوطاط الحاج بإقليم بولمان

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بصفته القائم بإدارة الأملاك الغابوية والمكلف باتخاذ جميع الاجراءات التي تقتضيها مصلحتها وطبقا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الأول من الظهير المشار إليه أعلاه والصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد أقسام أولاد علي والعطشانة وركّو التابعة للغابة المخزنية المسماة « أهل ركّو » بإقليم بولمان ويبين الجدول الآتي مساحة هذه الأقسام وحدودها والدواوير المنتفعة والقطع المحصورة بداخلها :

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة منها	القطع المحصورة
غابة « أهل ركّو »	32.844 هـ			
قسم « أولاد علي »	7.044 هـ	شمالا : وادي شق الأرض مرورا من مركز أولاد علي. شرقا : أراضي مكسوة بالحلفاء متواجدة بجماعة الرميلة بقيادة أوطاط أولاد الحاج. جنوبا : أراضي مكسوة بالحلفاء متواجدة بجماعة سيدي بوطيب بقيادة ميسور. غربا : أراضي مكسوة بالحلفاء متواجدة بجماعة العيس مرموشة بدائرة بولمان.	قبيلة بني حسان.	45 قطعة
قسم « العطشانة »	8.632 هـ	شمالا : إقليم تازة حسب قمم الجبال من أدرار نجايرة إلى أدرار بوناصر. شرقا : قمة الجبل بين أدرار بوناصر وجبل سالغين الذي يحد هذه الناحية مع ناحية ركّو من نفس الغابة. جنوبا : أراضي مكسوة بالحلفاء متواجدة بجماعة العرجان بقيادة أوطاط أولاد الحاج. غربا : واد شق الأرض مرورا من مركز أولاد علي ودوار بني حيون.	قبيلة بني حسان. قبيلة ترنسة. قبيلة أهل أوطاط أولاد الحاج. فخذة العرجان. فخذة أولاد عبد الكريم.	37 قطعة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم الغابة	المساحة التقريبية	الحدود	القبيلة والدواوير المنتفعة منها	القطع المحصورة
قسم « ركّو »	17.168 هـ	شمالا : إقليم تازة حسب قمم الجبال من جبل تسيوان إلى جبل اغرديس ثم نزولا إلى واد ملوية. شرقا : أراضي مكسوة بالحلفاء بدواوير ركّو ومابتروفكوس متواجدة بجماعة فرطيسة بقيادة تانديت. جنوبا : قمة الجبل بين أدرار وجبل سالغين الذي يحد هذه الناحية مع ناحية العطشانة من نفس الغابة. غربا : إقليم تازة حسب قمم الجبال من أدرار بوناصر وجبل مكراز.	قبيلة أولاد جرار.	113

وقد رسمت هذه الحدود بخط أخضر في المخططات الموجزة ذات المقياس 1/20.000 المضافة إلى أصل هذا الملتمس.

ولاتوجد داخل الأقسام المزمع تحديدها سوى القطع المحصورة المذكورة في الجدول أعلاه حسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وتقتصر حقوق الانتفاع المباشرة في هذه الأقسام على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحة يتمتع بهذه الحقوق سكان القبائل المذكورة في الجدول أعلاه.

وعندما يصدر المرسوم المتعلق بإجراء التحديد وتعيين تاريخه ، فإن العمليات ستبتدىء من المكان المسمى « دوار ركّو » يوم 18 فبراير 1997 في الساعة التاسعة (9) صباحا وستسترسل خلال الأيام الموالية إذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.96.701 صادر في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2547/37 وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض (إقليم خريبكة).

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري الذي أجري بمكاتب جماعة تشرافت بإقليم خريبكة من 13 فبراير إلى 15 أبريل 1991 ؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مدينة أبي الجعد بالماء الصالح للشرب انطلاقا من الثقب رقم 2547/37.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة هـ	أ	س
1	غير محفظة	محمد بن محمد الناصري ، جماعة تاشرافت ، قيادة شكران.	00	12	92
2	كذلك	حمادي بن محمد كريد ، قيادة تاشرافت ، جماعة شكران.	00	11	02
3	كذلك	محمد النجاري ، مدينة أبي الجعد.	00	04	10
4	كذلك	محمد الكتبي ، مدينة أبي الجعد.	00	04	56

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأشغال العمومية ومدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1417 (17 سبتمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الأشغال العمومية ،

الإمضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.96.746 صادر في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 اكتوبر 1996) بالموافقة على مقرر لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي الصادر بالإذن للنقابة في تفويت قطع ارضية من ملكها الخاص لفائدة « شركة كوجيبا ».

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) في شأن الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الأولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة شؤون الأملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر لجنة نقابة جماعتي عين السبع والحي المحمدي خلال دورتها الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) ؛

وبناء على الاتفاقية المصادق عليها بتاريخ 28 يونيو 1996 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية وبعد استشارة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على مقرر لجنة نقابة جماعتي عين السبع والحي المحمدي الصادر في 18 من صفر 1417 (5 يوليو 1996) بالإذن للنقابة في تفويت القطع الأرضية اللازمة لإنجاز مشروع سكني لفائدة قاطني دور الصفيح بالحزام الرابط بين الجماعتين المذكورتين وذلك لفائدة « شركة كوجيبا » بصفتها المقاولة المكلفة بإنجاز المشروع في إطار الشراكة وفيما يلي جدول يوضح المساحات والرسوم العقارية للقطع السالفة الذكر :

الرسوم العقارية	المساحة	ملاحظات
	(بالمتر المربع)	
32/6384	20.661	تبقى المساحات تقريبية
3478/س ب 1 ب 2	11.987	تحت جميع التحفظات
10345/س ب 1 ب 2	30.722	بسبب العمليات الهندسية
6629/س	28.274	
5966/س ب 1 ب 2	3.707	
11369/س	10.450	
الرسمين العقاريين 57037 و 82546		
المستخرجين من الرسم 35093/س	7.046	
23029/س	803	
32819/س	8.490	
45271	11.420	
42087	185.552	
74738	44.190	
102665	33.792	
	397.094	

وقد رسمت حدود القطع الأرضية علاوة على ذلك بوضوح في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التفويت الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن إجمالي قدره تسعة عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وخمسون ألفا وسبعمائة درهم (19.854.700 د) أي على اساس خمسين درهما للمتر المربع (50 د/م²).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس لجنة نقابة مشروع الحسن الثاني لجماعتي عين السبع والحي المحمدي تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الأولى 1417 (2 أكتوبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1592.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد لحسن بوضاضي ، مدير الثانوية الفلاحية بأولاد تايمة (تارودانت) ، آمرا مساعدا لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بتارودانت.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1593.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عبد الحفيظ الكرماعي ، مدير الثانوية الفلاحية بالفقيه بن صالح، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي ببني ملال.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1594.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد الهاشيمي ، مدير الثانوية الفلاحية بجمعة سحيم (آسفي) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بآسفي.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1595.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد حدو البشتي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية بمشرع بلقصيري (سيدي قاسم) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الاقليمي بسيدي قاسم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1596.96 صادر في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد عمر حمزاوي ، المكلف بمهام مدير الثانوية الفلاحية يعين تاوجطات (مكناس) ، آمرا مساعدا بقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمكناس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1417 (4 يوليو 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1626.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحسن بلعربي ، رئيس القسم الاداري والمالي بوزارة البيئة ، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمرصدة اعتماداتها بالباب 1.2.2.0.20 الفصل 72 الفقرة 71 ـ 72 السطر 30 ـ 12.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1628.96 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد محمد العربي فردوسي ، مدير التعليم والبحث والتنمية ، آمرا مساعد لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي من ميزانية وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي والمرصدة اعتماداتها بالباب 1.2.2.0.20 الفصل 72 الفقرة 31 والسطر 10.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات الممسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

قرار لوزير الاسكان رقم 1590.96 صادر في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الاسكان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد سعيد الزطام ، مهندس الدولة ، مندوب وزارة الإسكان بإقليم ورزازات ، الإمضاء نيابة عن وزير الإسكان على الأوامر الصادرة للموظفين والمامورين التابعين لمندوبية وزارة الإسكان باقليم ورزازات للقيام بمأموريات في حدود دائرة الإختصاص الترابي للمندوبية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الأول 1417 (22 يوليو 1996).

الامضاء : سعيد الفاسي.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1589.96 صادر في 20 من ربيع الأول 1417 (6 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة العمومية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 الصادر في 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأستاذ نور الدين فكري بنبراهيم ، مدير المعهد الوطني للادارة الصحية بوزارة الصحة العمومية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة العمومية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية كما يفوض إليه الامضاء على الأوامر الصادرة لموظفي وأعوان هذا المعهد للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ربيع الاول 1417 (6 أغسطس 1996).

الامضاء : الدكتور أحمد العلمي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1612.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 524.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 524.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الاولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 524.95 الصادر في 22 من شوال 1415 (23 مارس 1995) ؛

« المادة الاولى. - يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم ، رئيس قسم الشؤون « العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن « وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح « التابعة لقسم الشؤون العامة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1613.96 صادر في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996) بتغيير القرار رقم 526.95 الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الإمضاء.

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 526.95 الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) بتفويض الامضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 526.95 الصادر في 20 من شوال 1415 (21 مارس 1995) ؛

« المادة الثانية. - إذا تغيب السيد رمضان الواسني أو عاقه عائق ناب « عنه السيد عبد العزيز عظوم ، رئيس قسم الشؤون العامة. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1615.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الاول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير الدولة في الداخلية رقم 1647.96 صادر في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996) بالموافقة على قرار عامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للخلالفة.

وزير الدولة في الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ووفق على قرار عامل إقليم تاونات المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للخلالفة (المخطط رقم 19063).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الآخر 1417 (22 أغسطس 1996).

الامضاء : إدريس البصري.

*

* *

قرار لعامل إقليم تاونات المقر لمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للخلالفة

عامل إقليم تاونات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي بتاريخ 5 سبتمبر 1991 ووزارة الأشغال العمومية بتاريخ 4 أكتوبر 1994 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الخلالفة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 23 من رمضان 1416 (13 فبراير 1996) ؛

وعلى نتائج البحث الاداري المباشر من 22 فبراير إلى 25 مارس 1996 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للخلالفة (المخطط رقم 19063) الملحق بأصل هذا القرار.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4381 بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) الصفحة 953

قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 20 أكتوبر 1995 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة

بدلا من :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

يقرأ :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 27 من شوال 1404 (26 يوليو 1984) بالموافقة على مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسنادة (المخطط رقم 45808).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 4381
بتاريخ 9 محرم 1417 (27 ماي 1996) الصفحتان 953 و 954

قرار لعامل إقليم الحسيمة بتاريخ 5 يناير 1996 بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايكاون

بدلا من :

قرر ما يلي :

مادة فريدة

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايكاون (المخطط رقم 45816 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

يقرأ :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايكاون (المخطط رقم 45816 مكرر) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينسخ قرار عامل إقليم الحسيمة الصادر في 6 صفر 1406 (21 أكتوبر 1985) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لايكاون (المخطط رقم 45816).

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1840.96 صادر في 10 جمادى الأولى 1417 (24 سبتمبر 1996) باسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه إلى السيدة نعيمة المقري ، الدكتورة البيطرية المأذون لها بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15560 المسلم بتاريخ 15 أغسطس 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 10 جمادى الأولى 1417 (24 سبتمبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.